إلخ أي على الراجح كما تقدم والحاصل أن المدار في الأمة الكتابية على عتقها أو إسلامها فإن عتقت وأسلمت صارت حرة مسلمة تحت مسلم وإن عتقت فقط صارت حرة كتابية تحت مسلم ولا ضرر فيه وإن أسلمت من غير عتق صارت أمة مسلمة تحت حر مسلم ولا ضرر فيه أيضا بناء على أن الدوام ليس كالابتداء قوله كمجوسية إلخ حاصله أن المدار في المجوسية على إسلامها عتقت أم لا فإن أسلمت وعتقت ما زادت إلا كمالا قوله وما قرب منه أي بأن لا يبلغ شهرين قوله فأسلم في عدتها يؤخذ منه أن هناك دخولا لأنه إن لم يحصل دخول فلا يقر عليها إلا إذا أسلما معا حقيقة أو حكما بأن جاءانا مسلمين قوله إن أبانها عنه أي أخرجها من حوزه وأما إن لم يخرجها من حوزه وأسلم فإنه يقر عليها ولا حاجة للعقد ولو تلفظ بالطلاق الثلاث حال الكفر وفي ذلك ما حكاه في المجموع عن شب بقوله وما واطئ بعد الطلاق تجيزه بلا رجعة منه وذو الوطء مسلم وأصاف له في المجموع عند عدم الاحتياج إلى محلل مع البينونة قوله وزوجة شخص قد أبان ثلاثة وليست عليه قبل زوج تحرم